او عبدا او فوق حد الشرب على بدنه و تنزع ثيابه كحد الزنا وعن محمد لا يجرد ههنا باب
حد القذف هو كحد الشرب كمية اي جهة العدد و ثبوتا بان شهد رجلان او اقر مرة
ولو قذف رجل او امراة رجلا محصنا او امراة محصنة بزنى بان قال زنيت او انت
زان او يا زاني او نحو ذلك من صريح الزنا حد بطلبه اي المقذوف حدا متفرقا كما في حد
الزنا وان لم يطلب لا يحد الا ان يطلب غير المقذوف الذي يقع القدح في نسبه كابن المقذوف في
حده الحاكم ايضا وانما قلنا من صريح الزنا لان حد القذف لا يجب بالتعريض ولا ينزع عنه ههنا
غير الفرو والحشو واحصانه بكونه مكلفا حرا مسلما عفيفا عن زنا قوله عن زنا احتراز عن
الوطي الحرام في الملك فانه لا يخرج الواطي ان يكون محصنا فلو قال لغيره لست لابيك او
لست بابن فلان في غضب متعلق بقال حد بهذا انما يكون قذفا اذا كانت امه محصنة لانه
في الحقيقة قذفها وفي غيره اي غير الغضب لا يحد كنفيه اي كما لا يحد في نفيه عن جده بان
قال لست بابن فلان وفلان جده وقوله اي كما لا يحد في قوله لعربي يا نبطي و يا ابن ماء
السماء او لست بعربي او لست من قبيلة فلان القبيلة التي هو منها وقال ابن ابي ليلى يحد
النبط جيل من الناس يختصون بالاخلاق الذميمة وعدم الفصاحة ونسبته اده
كما لا يحد في نسبته الى عمه او جده او زوج امه او خاله او رابه اي الذي رباه ولو قال لرجل يا ابن
الزانية وامه ميتة محصنة فطلب الولد او والده وهو جد المقذوف وان علا سواء كان كافرا
او عبدا او الولد او ولده اي ولد الولد وان سفل حد مطلقا سواء كان الولد ابنا او بنتا كافرا او
مسلما حرا او عبدا وسواء كان ولد الولد بنتا او ابنا وقال زفر لا يجوز للولد الكافر والمملوك ان يطالب
بالحد وقال محمد ليس لولد البنت حق المطالبة ثم لولد الولد حق المطالبة مع بقاء الولد خلافا لزفر ثم
لا يطالب بحد القذف للميت الا من يقع القدح في نسبه بقذفه وهو الذي ذكر في المتن وعند الش في
يثبت حق المطالبة لكل وارث ولا يطلب ولد وعبد اباه وسيده فيه لف ونشر تقديره
لا يطالب ولد اباه وعبد سيده بقذف امه ولو كان او الفاصلة مكان الواو للواصلة او كان
ضمير التثنية مكان ضمير المفرد لكان اولى ويبطل الحد بموت المقذوف ~~بموت المقذوف~~ مطلقا
سواء كان قبل اقامة الحد او في وسطه وعند الش في لا يبطل اصلا لا بالرجوع اي لا يبطل برجوع القا

القاذف

جيل بدل
الاكره

الـ

اي والد الام ح

القاذف عن الاقرار والعفو عنه وعند الش في يبطل بهما وعن ابي يوسف في العفو مثل قول الش في و
لو قال لرجل زنات في الجبل وعنى الصعود عليه حد وقال محمد والش في لا يحد ولو قال يا زاني
وعكس المخاطب بان قال لا بل انت حدا اي الاول والثاني ولو قال لامراته يا زانية
وعكست امراته بان قالت لا بل انت حدت المراة فقط ولا لعان ولو قالت امراته في
جواب قوله يا زانية زنيت بك بطلا اي الحد واللعان ولو قال لاجنبية يا زانية فقالت زنيت
بك تحد هي حد القذف دون الرجل وان اقر بولد بان قال هو ابني ثم نفاه بان قال ليس
بابني يلاعن وان عكس بان نفى نسب الولد ثم اقر بانه ولده حد القاذف فقط والولد له
فيهما اي في الصورتين ولو قال ليس بابني ولا بابنك بطلا اي الحد واللعان ومن قذف
امراة بالزنى لم يدر ابو ولدها او قذف لاعنت بولد مطلقا سواء كان الولد حيا او ميتا
او قذف رجلا وطي في غير ملكه كامة الغير او وطي امة مشتركة بينه وبين غيره او قذف
مسلما زنى في حال كفره مطلقا سواء كان في دار الحرب او الاسلام او قذف مكاتبا مات
عن وفا اي ترك ما لا يفي ببدل كتابته لا يحد القاذف في الصور كلها وانما قيد بقوله لاعنت
بولد لانه لو لاعنت بقذف حد قاذفها وحد قاذف واطي امة مجوسية وحائض اي حد
قاذف امراة حائض وامراة مكاتبة وعن ابي يوسف وزفر ان وطي المكاتبة يبطل الاحصان
وحد قاذف مسلم نكح امه في حال كفره و وطيها عند ابي حنيفة خلافا لهما وحد مستامن قذف
مسلما بان دخل دارنا بامان فقذف مسلما ثم المستامن يحد للقذف فقط عندهما وعند ابي يوسف يجب عليه
سائر الحدود غير حد الخمر ثم اذا حد مسلم في قذف تسقط شهادته وان تاب واذا حد الكافر في قذف لم تجز
شهادته على اهل الذمة فان اسلم قبلت شهادته عليهم وعلى المسلمين والعبد اذا حد في حد القذف
ثم عتق لم تقبل شهادته ومن قذف مطلقا سواء كان المقذوف واحدا او متعددا او زنى مطلقا
سواء كان بواحدة او بجماعة من النساء او شرب مطلقا سواء كان المشروب جنسا واحدا او اجناسا مختلفة
مرارا هذا متعلق الى كل واحد منها فحد فهو اي الحد لكله قذف مرارا او لكل زنا مرارا او
لكل شرب مرارا اي يتداخل وقال الش في ان اختلف المقذوف او القذف وهو الزنا بان قذ
غير الاول او قذف الاول لكن بزنا آخر لا يتداخل الحد بل يجب لكل قذف حد فصل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)